

توصيات خاصة بسن القوانين البيطرية

الجزء الأول: توصيات عامة

١- مبادئ عامة:

١-١ احترام تسلسل صدور القوانين:

يجب على التشريع البيطري أن يحترم تماماً الفصل بين القوانين الأساسية المتمثلة بالقوانين الصادرة أولاً، وبين القوانين التفصيلية المشتقة من التنظيمات أو كتب القوانين كما هو وارد في الدستور أو النصوص الأساسية للبلد.

٢-١ الأساس القانوني:

يجب على السلطات المختصة أن تتوفر لها النصوص القانونية الأساسية والنصوص التطبيقية التي تم اقرارها لنشاطاتها على مستوى جميع الوظائف أو التقسيمات الجغرافية لمؤسساتها.

٣-١ قائمة بالتشريعات البيطرية:

يتوجب على السلطات المختصة وضع كشف كامل وتام للقوانين البيطرية وتحديثها باستمرار.
يوصى باستخدام قواعد بيانات رقمية تحفظ على الكمبيوتر شريطة ضمان إكمالها وشيوعها مع إمكانية ضمان الوصول إليها واستمراريتها.

٤-١ الإعلام

يتوجب على السلطات المختصة ضمان إبلاغ القوانين البيطرية والوثائق التابعة لها الى اصحاب المصالح الخاصة.

٥-١ تدوين القوانين البيطرية:

يجب تدوين وجمع القوانين البيطرية بطريقة موحدة لجعلها في متناول الجميع ومفهومة وتسمح بإمكانية التحديث والتعديل وفقاً للضرورة.

٦-١ المشاركة في عملية تطوير القوانين:

أن وضع مشاريع نصوص بيطرية جديدة وتامة التحديث يجب أن تلزم السلطات المختصة بها إذ انها المسؤولة عن محتواها العلمي والفني بالإضافة إلى الخبرة القانونية الضرورية لضمان الصوابية القانونية للنصوص المنبثقة منها.

على العكس من ذلك يجب استشارة السلطات المختصة بشأن جميع المقترحات المقدمة من أجل تطوير النصوص أو تعديلها عندما تكون لها علاقة بالقوانين البيطرية.

٧-١ توافق التشريع البيطري مع غيره من التشريعات

يجب أن تكون القوانين البيطرية متوافقة مع القوانين المدنية والجزائية والادارية والاجراءات المرتبطة بها وفقاً للحالة.

٢- شكل التشريع البيطري

١-٢ الصفة المقياسية

يجب أن يكون للتشريع البيطري صفة المقياسية وأن يوضع مشروع النصوص بطريقة لا تحتل أي التباس في التأويل.

٢-٢ الاسلوب والدقة

يجب أن تصاغ الجمل والمفردات بوضوح وتوافق مع بعضها لتحاكي أي التباس. يجب أن تتقدم الدقة في التعبير على الأسلوب حتى ولو أدى ذلك إلى تكرار في العبارات وإرباك في الأسلوب.

٣-٢ تعريف المصطلحات

يجب أن يستعان في تعريف المصطلحات بالاشارة إلى الموضوعات والنصوص الدقيقة ذات العلاقة. لا يجب أن يتسبب تعريف المصطلحات التطبيقية بأي تضارب أو التباس مع تعريف المصطلحات العائدة للتشريع الأساسي.

٤-٢ السلطة المختصة

يجب أن يتوافق تعريف مصطلح "السلطة المختصة" أو "السلطات المختصة" مع معايير منظمة OIE من أجل ضمان وجود تسلسل إداري فعال ونصوص احكام يمكن الاعتماد عليها في إصدار الشهادة البيطرية.

٥-٢ أهداف التشريع البيطري

يجب أن يتضمن التشريع البيطري نصوصاً تفصيلية واضحة لنطاق العمل. يجب أن يتضمن التشريع كحد أدنى التوجيهات اللازمة من أجل حماية:

- i. الصحة الحيوانية والأمن الغذائي
- ii. سلامة الغذاء
- iii. الصحة العامة (مكافحة الأمراض الحيوانية المنقولة إلى البشر) والسلامة العامة (من أخطار الحيوانات الشاردة)
- iv. راحة الحيوان وفقاً لتعريف منظمة OIE

٦-٢ العقوبات والروادع

يجب أن يتضمن التشريع البيطري نصوصاً تتعلق بالعقوبات والروادع بالمستوى المطلوب من أجل التطبيق السليم للاستراتيجية بكاملها على الشكل التالي:

- i. العقوبات الرادعة التي تنفذها المحاكم المختصة وفقاً للإجراءات العقابية الحالية؛
- ii. العقوبات الإدارية الرادعة الموضوعة للتطبيق الفوري في حال وجود نشاطات تشكل خطراً على الصحة الحيوانية وراحة الحيوان أو الصحة العامة.

يجب أن يميز التشريع البيطري بين العقوبات الهامة الواردة في التشريع الاساسي والعقوبات الأقل شدة الواردة في التشريعات التفصيلية.

يجب أن يتضمن التشريع البيطري روادع إضافية محددة يمكن تطبيقها استناداً للقرارات الصادرة عن المحكمة وخاصة حظر استخدام الحيوانات أو القيام بنشاطات تشكل خطراً على الصحة الحيوانية أو راحة الحيوان.

٧-٢ صلاحيات السلطة المختصة

عندما تكون القضايا البيطرية الرسمية من مسؤولية اكثر من ادارة واحدة (عدة سلطات مختصة)، يجب وضع نظام مناسب للتنسيق والتعاون بين مختلف السلطات المختصة. يجب تنظيم السلطات المختصة بطريقة تضمن تنفيذ عمل بسرعة وتناسق عندما يكون هذا العمل شرطاً اساسياً للنجاح، وخاصة في حال تنفيذ إجراءات طارئة تتعلق بالصحة الحيوانية أو وجود أزمات تتعلق بالصحة العامة البيطرية. يجب أن يتضمن التشريع البيطري تسلسلاً إدارياً عملياً قدر الإمكان (موضوع بشكل مختصر مع تحديد جميع المسؤوليات بوضوح). من أجل هذا الهدف يجب تحديد المسؤوليات والصلاحيات العائدة للسلطات المختصة بوضوح بدءاً بالسلطة المركزية حتى المسؤولين عن التنفيذ على الميدان إذا كانت المهام لا تعود لمسؤوليتها إلى سلطة واحدة مختصة، يجب إسناد المسؤولية لكل عنصر من عناصر المجال البيطري العام إلى سلطة محددة أخرى.

٨-٢ كشوفات المفتشين

يجب على السلطة المختصة تعيين مفتشين فنيين من ذوي الكفاءة للقيام بأي عمل ضروري للتنفيذ أو مراجعة مدى التوافق مع التشريع البيطري. يجب أن يضمن التشريع البيطري الأمور التالية:

- i. امتلاك المفتشين السلطة القانونية للتدخل بالتوافق مع التشريعات وإجراءات العقوبات المرعية الاجراء في البلد المعني.
- ii. يجب وضع النصوص اللازمة لتحديد صلاحيات المفتشين وقواعد التفتيش وخاصة فيما يتعلق بالترخيص وشروط الحصول على السماح بدخول المنشآت المهنية والخاصة واستخدام وسائل النقل.
- iii. يتمتع المفتشون بالحماية ضد اتخاذ أي احكام بحقهم وضد أي ضرر جسدي.

٩-٢ السلطات

يجب تفصيل حقوق المفتشين بوضوح تام لحماية حقوق اصحاب المصالح الخاصة من أي تجاوز للسلطات بحقهم. يجب تفصيل الصلاحيات المعطاة للمفتشين وقواعد التفتيش وخاصة السماح بالدخول إلى المؤسسات المهنية والخاصة واستخدام وسائل النقل وشروطها. يجب أن تتوفر للمفتشين الصلاحيات والإجراءات للأمور التالية:

- i. الاطلاع على الوثائق
- ii. أخذ العينات

iii. الحجز على الحيوانات والبضائع بانتظار اتخاذ قرار أو تدبير نهائي

١٠-٢ الواجبات

يجب تحديد واجبات احترام المفتشين لسرية العمل.
عند إسناد مجال صلاحيات أو نطاق مسؤولية، يتوجب على السلطة المختصة احترام مبادئ الاستقلالية والحيادية المفصلة في القانون الصحي لحيوانات اليايسة لمنظمة OIE (راجع المادة 2-1-3).

١١-٢ أعمال الإدارة والتنفيذ

يجب أن تتضمن القوانين البيطرية بالنسبة للأعمال الإدارية والتنفيذية تحديداً للنقاط التالية:

- i. مصادرة الحيوانات والمنتجات والاعذية من منشأ حيواني؛
- ii. تعليق احد النشاطات أو اكثر في مؤسسة خضعت للكشف؛
- iii. الاغلاق المؤقت أو الجزئي أو الكامل للمؤسسات نتيجة للكشف؛
- iv. تعليق أو سحب التراخيص أو الموافقات.

يجب تفصيل أسباب الإكراه الملزمة التي تسمح بإجراء التفتيش المطلوب.
يجب أن تحدد حقوق الاستئناف ضد عمل أو قرار قضائي من قبل أحد المفتشين وفقاً للقوانين المرعية الاجراء للدولة.

١٢-٢ التمويل

يجب أن يحدد التشريع البيطري مصادر التمويل والمستويات والشروط المطلوبة من أجل تنفيذ جميع النشاطات من قبل السلطة المختصة وخاصة أعمال التفتيش وأخذ العينات وإجراء التحاليل وعمليات الترخيص أو منح الموافقات في جميع المجالات التي يشملها التشريع البيطري.

الجزء الثاني: التوصيات الفنية

٣- المهن البيطرية ومهن المعتمدين البيطريين

١-٣ الطب البيطري

من اجل تأمين جودة أعمال الطب البيطري يجب أن يتضمن التشريع البيطري النصوص المتعلقة بالنقاط التالية:

- i. وضع تعريف رسمي لأعمال الطب البيطري؛
- ii. تحديد الامتيازات العائدة للمهنيين الممارسين للطب البيطري؛
- iii. تعريف شروط الحد الأدنى للتحصيل العلمي الأولي والتدريب المستمر الخاص بممارسي المهنة؛
- iv. تفصيل شروط الاعتراف بالشهادات اللازمة للأطباء البيطريين والمفوضين البيطريين؛
- v. تحديد الشروط اللازمة لممارسة مهنة الطب البيطري ومهن المساعدين البيطريين؛
- vi. تحديد المسؤوليات المهنية للأطباء البيطريين والأشخاص العاملين تحت إشرافهم؛
- vii. تفصيل للحالات التي يمكن للأشخاص من غير الأطباء البيطريين المؤهلين القيام بنشاطات ينفذها عادةً الأطباء البيطريون كما هو الحال أثناء انتشار الأوبئة مثلاً.

٢-٣ مراقبة ممارسات المهن البيطرية

من اجل مراقبة ممارسات مهنة الطب البيطري والمساعدين البيطريين يجب أن يتضمن التشريع البيطري نصوصاً تتعلق بالتالي:

- i. تفصيلاً للنظام العام للمراقبة بما يتوافق مع طبيعة النظام السياسي والإداري والجغرافي للدولة؛
- ii. وضع النصوص اللازمة لإمكانية تفويض السلطات إلى أحد التنظيمات المهنية كالمجلس البيطري الأعلى مثلاً؛
- iii. عند تفويض بعض السلطات بهذه الطريقة يجب وضع النصوص التفصيلية للامتيازات وطرق العمل والمسؤوليات للتنظيم المهني صاحب التفويض؛
- iv. نصوص تفصيلية للصلاحيات التأديبية المطبقة على المهن المذكورة.

٤- المختبرات البيطرية

١-٤ المؤسسات

على التشريع البيطري أن يحدد الدور والمسؤوليات والواجبات وشروط النوعية للمؤسسات التالية:

- i. المختبرات المرجعية المسؤولة عن مراقبة فحوصات التشخيص البيطري وتحليل النتائج بما فيها طرق التطوير المستمر لطرق الفحوصات المرجعية؛
- ii. المختبرات المعينة من قبل الدولة للقيام بتحليل العينات الرسمية؛
- iii. المختبرات المعتمدة رسمياً للقيام بتحليل إلزامية من قبل القطاع الخاص.

يجب على التشريع البيطري أن يحدد الشروط الخاصة بتصنيف المختبرات واعتمادها وأعمال المراقبة والإشراف عليها عند كل مستوى.

٤-٢ الكواشف المخبرية

يجب أن يضع التشريع البيطري نصوصاً تحدد النقاط التالية:

- i. الإجراءات المتبعة للسماح باستخدام الكواشف اللازمة للتحاليل الرسمية؛
- ii. مراقبة تسويق الكواشف المخبرية التي يؤثر في نوعية التحاليل المطلوبة بموجب القوانين البيطرية؛
- iii. ضمان مختبرات التصنيع لجودة الكواشف المنتجة.

٥-١ تفويض الصلاحيات

٥-١ مبادئ عامة

يجب على التشريع البيطري أن ينص على إمكانية قيام السلطات المختصة بتفويض بعض المهام ذات العلاقة بنشاطاتها الرسمية. يجب وضع النصوص اللازمة لتحديد الأعمال موضوع التفويض، والمؤسسات التي أوكلت إليها هذه الأعمال وشروط الإشراف عليها بواسطة السلطة المختصة.

٥-٢ تفويض أعمال الصحة الحيوانية

يجب على التشريع البيطري أن ينص على إمكانية قيام السلطة المختصة بتفويض أعمال محددة تتعلق بقطاع الصحة الحيوانية إلى أطباء بيطريين لا يعملون في القطاع العام. من أجل ذلك يتوجب على التشريع البيطري وضع النصوص المتعلقة بالتالي:

- i. تحديد نطاق النشاطات والأعمال المحددة التي يشملها التفويض؛
- ii. وضع النصوص اللازمة للمراقبة والإشراف وتمويل الأعمال التي تم تفويضها للغير؛
- iii. تحديد إجراءات القيام بعمليات التفويض؛
- iv. تحديد الكفاءات المطلوبة من الأشخاص أصحاب التفويض؛
- v. تحديد شروط سحب التفويض.

٣-٥ تفويض أعمال إصدار الشهادات البيطرية

يجب أن يتوافق التشريع البيطري مع مضمون الباب 5 من قانون اليايسة المتعلق بعمليات إصدار الشهادات وخاصة فيما يتعلق بالتالي:

- i. شروط تعيين الموظفين الرسميين أو اعتمادهم من أجل إصدار الشهادات؛
- ii. دور ومسؤوليات المفوضين الرسميين بإصدار الشهادات؛
- iii. شروط إصدار الشهادات؛
- iv. طرق الإشراف والتمويل لعملية إصدار الشهادات؛
- v. تحديد شروط سحب التفويض.

٤-٥ تفويض أعمال تتعلق بترقيم الحيوانات وتتبعها

- i. يجب وضع النصوص بإمكانية تفويض القيام بأعمال الترقيم إلى منفيين لهذه الأعمال يتمتعون بكفاءات على أعلى مستوى لتنفيذ وإدارة أعمال ترقيم الحيوانات تحت إشراف السلطة المختصة.
- ii. يجب وضع النصوص المحددة لشروط سحب التفويض.

٥-٥ العلاقات مع اصحاب المصالح الخاصة

- يتوجب على السلطة المختصة إنشاء علاقات مع اصحاب المصالح الخاصة لتأمين الشفافية وتسهيل تطبيق القوانين البيطرية، بما فيها عن طريق التالي:
- i. إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان مشاركة اصحاب المصالح الخاصة في عملية تطوير القوانين ذات الأهمية والمتابعة؛
 - ii. دعم مشاركة أصحاب المصالح الخاصة في اللقاءات الدولية وفقاً للحالة.

٦- أحكام صحية مرتبطة بالانتاج الحيواني

٦-١ ترقيم الحيوانات وتتبعها

يجب أن يتضمن التشريع البيطري النصوص اللازمة للنقاط التالية:

- i. أهداف ونطاق ترقيم الحيوانات؛
- ii. امكانية جعل الترقيم إلزامياً لبعض الفصائل الحيوانية أو المناطق أو بعض الأعمال؛
- iii. الصلاحية المعطاة للسلطة المختصة لمراقبة حركة الحيوانات وتغيير مالكيها؛
- iv. أن يتضمن الترقيم وضع علامة ثابتة على الحيوانات أو المجموعات الحيوانية وتسجيل البيانات الخاصة بها؛
- v. استخدام معلومات الترقيم في قضايا بيطرية؛
- vi. استخدام التجهيزات وطرق العمل وكفاءات العاملين لوضع علامة للحيوانات أو تتبعها وفقاً للحالة؛
- vii. نوع البيانات الواجب تسجيلها والمسؤوليات العائدة لكل طرف وخاصة مربّي الحيوانات؛
- viii. النصوص اللازمة للقيام بأعمال التفتيش والتصحيح كما هو مطلوب لضمان صحة المعلومات الواردة في البيانات، وخاصة المتعلقة منها بالحيوانات النافقة أو المذبوحة لأي سبب كان؛
- ix. احترام الحقوق الدستورية عن طريق حصر استخدام البيانات وضمان سلامتها وسريتها.

٦-٢ اسواق الماشية وأماكن التجمع الأخرى

يجب أن يضع التشريع البيطري النصوص اللازمة للنقاط التالية:

- i. تسجيل الاسواق الحيوانية الدائمة والمؤقتة وغيرها من أماكن تجمع الحيوانات؛
- ii. الإجراءات الصحية المتخذة لمنع انتشار الأوبئة ومن ضمنها الإجراءات المتخذة للتنظيف و التطهير والقوانين الخاصة براحة الحيوان؛
- iii. نصوص خاصة بالكشف البيطري الإلزامي على نقاط التجمعات الحيوانية.

٦-٣ توالد الحيوانات

يجب على التشريع البيطري، بإستثناء الحالات التي تستخدم فيها الحيوانات أو مواد التخصيب في مزرعة واحدة ، أن يضع النصوص اللازمة للنقاط التالية:

- i. النظم الصحية لتناسل الحيوانات وفقاً للحالة
- ii. النظم الصحية التي يمكن تطبيقها على الحيوانات والمواد الوراثية والمؤسسات أو العاملين فيها.

٤-٦ يجب أن يتناول التشريع البيطري النقاط التالية:

- i. المعايير اللازمة لإنتاج وتركيب الأعلاف الحيوانية
- ii. تسجيل المؤسسات والموافقة عليها وفقاً للحالة ووضع النصوص للشروط الصحية المتعلقة بعمليات التصنيع؛
- iii. المصادرة من الأسواق لأية منتجات يمكن أن تهدد صحة الإنسان أو الحيوان.

٥-٦ المنتجات الثانوية الحيوانية (أي المنتجات غير المعدة للاستهلاك البشري)

يجب أن يتناول التشريع البيطري النقاط التالية:

- i. تعريف المنتجات الثانوية الحيوانية الوارد ذكرها في النصوص القانونية؛
- ii. قواعد جمع المنتجات الثانوية الحيوانية وطرق تصنيعها والاستخدامات المرخصة لها.
- iii. تسجيل المؤسسات والموافقة عليها وفقاً للحالة ووضع النصوص اللازمة للشروط الصحية المتعلقة بهذه العمليات؛
- iv. تحديد القواعد الواجب تطبيقها من قبل أصحاب الحيوانات وفقاً للحالة.

٦-٦ التطهير

يجب أن يتضمن التشريع البيطري النصوص المتعلقة بالنقاط التالية:

- i. تنظيم تجارة المطهرات وطرق استعمالها في مكافحة الأمراض الحيوانية؛
- ii. استعمال المطهرات في جميع النقاط الحرجة وخاصة أثناء نقل الحيوانات.

٧- الأمراض الحيوانية

١-٧ الرصد الوبائي

يجب أن يتناول التشريع البيطري النقاط التالية:

- i. جمع البيانات الوبائية وإبلاغها للمسؤولين واستخدامها لأمراض ذات الصلة بأمراض لائحة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE
- ii. نظام للإنذار المبكر؛

٢-٧ الوقاية من الأمراض

يجب أن يضع التشريع البيطري نصوصاً تتعلق بالقضايا التالية:

- i. قواعد الوقاية الخاصة بكل مرض على جدول OIE؛
- ii. مساعدة أصحاب المصالح الخاصة بعرض تنفيذ برامج مشتركة معهم؛
- iii. برامج إلزامية للوقاية من بعض الأمراض عند الضرورة.

٣-٧ مكافحة الأمراض

يجب أن يضع التشريع البيطري الأحكام اللازمة للنقاط التالية:

- i. مختلف جداول الأمراض مع الأحكام اللازمة (وفقاً للحالة) للنقاط التالية:
 - الاجراءات الطارئة وفقاً لخطط الطوارئ الموضوعة سلفاً؛
 - اجراءات الوقاية والمكافحة والاستئصال؛
 - اجراءات الرصد الوبائي
- ii. تحديد اجراءات المكافحة الإلزامية بالنسبة لبعض الأمراض؛
- iii. الترتيبات اللازمة للإبلاغ عن مرض حيواني بما فيها الحالات المشبوهة؛
- iv. الاجراءات الفنية الفورية بما فيها الحالات المشبوهة؛
- v. الاجراءات المتبعة للرصد الوبائي الرسمي؛
- vi. شروط تأكيد وجود الأمراض؛
- vii. الاجراءات الاحترازية.

يجب أن يضع التشريع البيطري النصوص اللازمة للنقاط التالية:

- i. تعريف للمناطق التي تطبق فيها الاجراءات الصحية؛
- ii. نشر الاجراءات في الجريدة الرسمية؛
- iii. وضع جدول بجميع الاجراءات المرتكزة على أسس قانونية؛
- iv. الاجراءات الواجب تطبيقها بواسطة قوى الأمن؛
- v. التحقيقات الوبائية؛
- vi. نصوص خاصة بالحيوانات البرية أو تحت الحماية؛

vii. شروط تجديد القطعان؛

viii. القيود التجارية.

يجب وضع خطة طوارئ لمكافحة بعض الأمراض ووضع النصوص القانونية للإجراءات العامة بالإضافة إلى النقاط التالية:

- i. التنظيم الإداري واللوجستي؛
- ii. الصلاحيات الاستثنائية المعطاة للسلطة المختصة؛
- iii. الإجراءات الخاصة والمؤقتة لمواجهة جميع المخاطر التي تم التعرف عليها والتي تهدد الإنسان والحيوان

يجب أن يضع التشريع البيطري النصوص الخاصة بتمويل تدابير مكافحة الأمراض الحيوانية وخاصةً:

- i. تكاليف عمليات مكافحة؛
- ii. خسائر الإنتاج؛
- iii. التعويض على أصحاب القطعان في حال اللجوء إلى إعدام الحيوانات أو ذبحها أو مصادرتها أو التخلص النهائي من جثثها أو لحومها أو أعلافها ومواد أخرى.

٨- إجراءات تأمين راحة الحيوان

٨-١ أحكام عامة

يجب أن يضع التشريع البيطري النصوص القانونية اللازمة للأمر التالية:

- i. المبادئ العامة لضمان حماية الحيوانات ضد المعاملة الوحشية والاستغلال والتخلي عنها وتجنّبها المعاناة وفقاً لقانون اليابسة الصادر عن منظمة OIE.
- ii. التعريف القانوني للمعاملة الوحشية للحيوانات التي تعرض صاحبها للعقوبات؛
- iii. التدخل المباشر للسلطة المختصة في حال وجود إهمال من جانب مربي الحيوانات؛
- iv. الممارسات الموافقة عليها في تربية الحيوانات الداجنة والمدللة والمستخدمّة في الأبحاث العلمية والنشاطات الرياضية وأوقات اللهو، وكذلك الحيوانات البرية وخاصة فيما يتعلق بالتالي:

- النقل ومعاملة الحيوانات
- الانتاج الحيواني وإيواء الحيوانات؛
- الذبح أو الإعدام؛

- الأبحاث العلمية؛
- استخدام الحيوانات في الألعاب والاستعراضات والمعارض وحدائق الحيوان؛
- بعض النشاطات المتعلقة بالحيوانات يمكن حصرها بحاملي الكفاءات أو التراخيص الخاصة.

8.2 الحيوانات الأليفة المتجولة والشاردة

يجب أن يضع التشريع البيطري نصوصاً للأمور التالية:

- i. منع التخلي عن الحيوانات وتركها شاردة؛
- ii. المؤسسات التي يمكن إبقاء الحيوانات الشاردة فيها والشروط المتعلقة بهذه العملية؛
- iii. ظروف وشروط القبض على الحيوانات الشاردة وإيواءها؛
- iv. الأمور الناتجة من هذه الحيوانات بما فيها الترتيبات لإجراءات بيطرية (من بينها القتل الرحيم للتوافق مع معايير منظمة OIE)، وعملية نقل الملكية.

9 المستحضرات البيطرية

9.1 الأهداف:

يجب أن يضع التشريع البيطري نصوصاً للنقاط التالية:

- i. الحؤول دون وجود ترسبات ضارة في السلسلة الغذائية؛
- ii. ضمان عدم تسبب استخدام المستحضرات البيطرية بأي ضررٍ لصحة الإنسان.

2.9 تدابير عامة

يجب أن يضع التشريع البيطري نصوصاً للنقاط أدناه:

- i. تعريف للمستحضرات البيطرية مع تحديد أية استثناءات؛
- ii. نصوص تنظيمية لاستيراد المستحضرات البيطرية وتحضيرها وتوزيعها واستخدامها والإتجار بها.

3.9 المواد الأولية والأدوية البيطرية

يجب أن يضع التشريع البيطري نصوصاً للموضوعات أدناه:

- i. معايير الجودة للمواد الأولية المستخدمة في صناعة أو تركيب الأدوية البيطرية وإجراءات التأكد من النوعية؛
- ii. تحديد المهل لسحب الأدوية البيطرية من الأسواق وتحديد النسبة القصوى للرواسب وفقاً للحالة؛
- iii. شروط استخدام أية مواد تتداخل في عملية التحاليل البيطرية.

4.9 ترخيص الأدوية البيطرية

يجب أن يؤكد التشريع البيطري على أنه لا توجد في السواق إلا الأدوية البيطرية المرخص ببيعها.
يجب وضع احكام خاصة للامور التالية:

- i. الأدوية البيطرية التي لا تترك أية رسوبات ولا تتداخل مع التدابير المطبقة لبرامج الحماية والوقاية من الامراض؛
- ii. الأعلاف الطبية؛
- iii. المستحضرات المركبة بواسطة الأطباء البيطريين أو الصيادلة؛
- iv. الحالات الطارئة والمؤقتة.

يجب أن يضع التشريع البيطري نصوصاً للقضايا الفنية والادارية والمالية المرتبطة بعمليات منح التراخيص وتجديدها ورفض إعطائها وسحبها.
عند تحديد الإجراءات لطلب التراخيص ومنحها يجب أن تتضمن القوانين البيطرية التالي:

- i. وصف طريقة عمل السلطة المختصة المعنية؛
- ii. وضع القواعد التي تؤمن شفافية القرارات.

يمكن أن يورد التشريع البيطري نصوصاً تتعلق بإمكانية الاعتراف بمعادلة التراخيص التي تمنحها الدول الأخرى.

5.9 نوعية المستحضرات البيطرية

من أجل دعم تحقيق الأهداف الواردة أعلاه يجب أن يتناول التشريع البيطري النقاط التالية:

- i. القيام بالتجارب السريرية وغير السريرية للتأكد من صحة معلومات المصنعين بما فيها طرق التحاليل والمعايرة؛
- ii. شروط للقيام بالتجارب؛
- iii. كفاءات الخبراء القائمين بالتجارب؛
- iv. التحري عن الآثار الضارة المترتبة على استخدام المستحضرات البيطرية.

6.9 مؤسسات إنتاج وتخزين وبيع الأدوية البيطرية

يجب أن التشريع البيطري النصوص اللازمة للنقاط التالية:

- i. التسجيل أو الترخيص لجميع المعنيين بعمليات الاستيراد والتخزين والتصنيع والبيع أو توزيع الأدوية البيطرية أو المواد الأولية المستخدمة في تركيبها؛
- ii. تحديد مسؤوليات المعنيين بالعمليات المذكورة؛
- iii. الممارسات الجيدة لتصنيع الأدوية البيطرية وفقاً للحالة؛
- iv. التدابير اللازمة لإبلاغ السلطة المختصة عن عمليات تتبع الأدوية البيطرية وأثارها الضارة.

7.9 تجارة الأدوية البيطرية وتوزيعها واستخدامها وتتبعها

يجب أن تتناول القوانين البيطرية القضايا التالية:

- i. مراقبة حركة الأدوية البيطرية وتوزيعها وتنظيم عملية تتبعها وشروط استخدامها؛
- ii. وضع القواعد اللازمة لإعطاء الوصفات الطبية للأدوية البيطرية وإيصالها للمستخدم الأخير؛
- iii. حصر الإتجار بالأدوية البيطرية بالمهنيين المرخص لهم بذلك بالنسبة للأدوية التي هي بحاجة لوصفة طبية؛
- iv. الإشراف بواسطة خبير مرخص له على المؤسسات التي لديها موافقة على إقتناء واستخدام الأدوية البيطرية؛
- v. تنظيم الدعاية وطرق التسويق للأدوية البيطرية.

10 تأمين سلامة إنتاج الأغذية وتتبعها

1.10 الأهداف

يجب أن يتناول التشريع البيطري العناصر التالية:

- i. مراقبة عمليات التصنيع على جميع مستويات إنتاج الأغذية؛
- ii. شروط تأمين سلامة الغذاء كما هي واردة في هذه التوصيات

بالإضافة إلى ذلك يمكن القيام بإجراءات خاصة ليتناسب إنتاج الأغذية مع الحالة الاقتصادية للبلد المنتج.

2.10 مبادئ عامة

يجب أن يتناول التشريع البيطري القضايا الواردة أدناه من أجل تأمين سلامة الأغذية من منشأ حيواني:

- i. تسجيل لجميع الأحداث الصحية الهامة خلال مرحلة الإنتاج الأولي؛
- ii. حظر تسويق المنتجات الملوثة أو المنتجات المعرضة للتلوث أو الخطرة بالنسبة للمستهلك أو للصحة الحيوانية؛
- iii. تفتيش الأغذية بالنسبة للسلامة الصحية وتركيبها؛
- iv. تفتيش أماكن الإنتاج؛
- v. مراقبة تنفيذ القوانين خلال مراحل الإنتاج والتصنيع وتوزيع الأغذية من منشأ حيواني؛
- vi. وضع أحكام تقضي بأن يكون العاملون في أماكن إنتاج الأغذية يتحملون المسؤولية الأولى لسلامة الأغذية؛
- vii. واجبات المنتجين في السحب من الأسواق لجميع المنتجات التي يمكن أن تشكل خطراً على صحة الإنسان والحيوان.

3.10 المنتجات الحيوانية المعدة لاستهلاك الإنسان أو الحيوان

يجب وضع النصوص القانونية البيطرية اللازمة للقضايا التالية:

- i. التدابير المتخذة للتفتيش؛
- ii. إجراء عملية التفتيش إستناداً للخبرات البيطرية؛
- iii. المعايير الصحية؛
- iv. وضع علامات التعريف الصحية التي يجب أن تكون مرئية للمستخدم الوسيط أو النهائي.

يجب أن تتمتع السلطة المختصة بالصلاحيات اللازمة والوسائل الضرورية للسحب من الأسواق أية منتجات غذائية يثبت أنها تشكل أية مخاطر صحية أو أن تحدد استخدامات أو طريقة معالجة الأغذية بما يؤمن السلامة الصحية للإنسان والحيوان.

4.10 الأماكن والمؤسسات التي تتعاطى تجارة المواد الغذائية

يجب ان تتناول التشريعات البيطرية القضايا التالية:

- i. تسجيل أسماء وعناوين العاملين في تجارة الأغذية؛
- ii. قيام العاملين في قطاع الأغذية بالإجراءات المرتكزة على مبادئ آلية تفتيش النقاط الحرجة في التصنيع الغذائي HACCP؛
- iii. التصريح المسبق للعاملين في صناعة الغذاء والتي يمكن أن تشكل نشاطاتهم مخاطر هامة لصحة الإنسان أو الحيوان.

11. النقل والتجارة الدولية

11.1 بالنسبة للواردات

يجب أن يتناول التشريع البيطري القضايا التالية:

- أ- أسماء وعناوين المستوردين والتراخيص المعطاة لهم وفقاً للحالة من قبل السلطة المختصة في البلد المستورد؛
- ب- قيام السلطة المختصة بالتالي:

- وضع قائمة بالبضائع الخاضعة للتفتيش البيطري؛
- معايير الإستيراد الحدودية المحددة رسمياً لكل نوع من البضائع؛
- أنواع وعمليات التفتيش الواجب تنفيذها؛
- الشروط التي يجب إستيفاؤها بالنسبة للحيوانات والبضائع عند الإستيراد؛

- iii. منع دخول البضائع والإرساليات الموضوعة على اللائحة إلى البلد المستورد إلا بعد خضوعها للكشوفات البيطرية المطلوبة؛
- iv. موضوعية وإستقلالية المفتشين.

11.2 بالنسبة للصادرات

يجب أن تحدد القوانين البيطرية الشروط التي تحكم عملية إصدار الشهادات الصحية وعمليات الحظر وفقاً للأحكام الصادرة عن منظمة OIE ولجنة كودكس الغذاء بهذا الشأن.

يجب أن تتضمن القوانين أيضاً احكاماً تؤكد مسؤولية التزام بلد المنشأ بالأعمال التي تقوم بها منظمة OIE ولجنة كودكس الغذاء، وكذلك التعاون عند الحاجة بين الوزارات من أجل تنسيق المواقف المتخذة من قبل البلد المصدر في اجتماعات هذه المنظمات الدولية.
